

خطبة الجمعة في يوم عيد فضائل أعياد المسلمين (١)

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٠٢] آل

عمران: ١٠٢ .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١]

[النساء: ١] .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أيها الناس ..

يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٣٢]

[الحج: ٣٢] .

(١) المقصود من قولنا في يوم عيد: أي عيد الفطر أو عيد الأضحى .

فإن مما عظمه الله الأشهر الحرم وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة بما فيها يوم عرفة، ويوم النحر، ومما عظمه الله أيام التشريق وعيد الفطر، ومما عظمه الله هو يوم الجمعة.

فهذه هي أعياد المسلمين التي عظمها الله في كتابه وأمر عباده بتعظيمها والإكثار من ذكر الله فيها وقد اجتمع في هذا اليوم عيدان عظيمان، وذلك أن يوم العيد وافق يوم الجمعة.

فحري بالمسلمين أن يفرحوا بهذه الأعياد وأن يحتفلوا فيها بحدود الشرع، وأن يظهروا هذه الشعائر العظيمة، ويستبشروا بها، وأما الأعياد المحدثه والمستوردة من الغرب فلا يجوز الاحتفال فيها، والاعتداد بها، كعيد أول السنة الجديدة، وعيد الوحدة وأعياد الثورات والانقلابات، وأعياد الميلاد كعيد، ميلاد النبي ﷺ وغيرها، فإن الاحتفال فيها من البدع وتعطيل الأعمال الدنيوية بسببها تشبه بالكفار.

فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

أَيُّهَا النَّاسُ:

إنه في مثل هذا اليوم لا تجب صلاة الجمعة، فمن شاء أن يصلي أربع ركعات ظهرًا أجزأه، وذلك لمن صلى صلاة العيد، فقد رخص في ذلك رسول الله ﷺ، ويستحب أن يصلي جمعة لكنها ليست واجبة، لحيث وأنه قد اجتمع في هذا اليوم عيدان وهما يوم جمعة ويوم عيد، لما ثبت عند أبي داود عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ - عيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: « مَنْ شَاءَ أَنْ

يُصَلِّيَ فليُصَلِّ « فدل على عدم وجوبها.

عباد الله:

أعياد المسلمين خمسة، ومنهم من جعلها ثلاثة وهي الجمعة وعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق الثلاثة.

فأما يوم الجمعة فهو عيد الأسبوع ، فضله الله على سائر أيام الأسبوع وخصه بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة وأمر الناس بالاجتماع في هذا اليوم لطاعته ولذكره وشكره .

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: « عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، جَاءَ بِهَا جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ » ، قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرُضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسِيمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ » .

فيشرع في هذا اليوم التنظيف والاعتسال ، والتجمل والتطيب ، واستعمال السواك ولبس الثياب الجميلة والنظيفة ، لما روى ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » .

ويوم الجمعة خير الأيام ، وفيه خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيه تقوم الساعة .
 لما روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - ، قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ
 أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

وفي الجنة سوق يأتيه المؤمنون كل جمعة :

فقد روى الإمام مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا ، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ
 فَتُحْتَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزِدُّونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ
 اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ،
 فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا » الحديث .

ومن فضل هذا اليوم أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله إلا
 استجاب الله له كما تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سمعتموه آنفاً ، وأرجى
 ما تكون هذه الساعة : في آخر ساعة من يوم الجمعة على الصحيح من أقوال
 أهل العلم .

ومن فضائل هذا اليوم أنه كفارة للذنوب ، وأن الأعمال فيه مباركة والأجور
 مضاعفة كالصلاة على النبي ﷺ والتبكير إلى المسجد ونحو ذلك .

فقد روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - كَانَ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى
 رَمَضَانَ ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ » . أي ما لم ترتكب الكبائر .

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَانَ تَقَرَّبَ
 بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ تَقَرَّبَ بِقَرَّةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ،

فَكَانَنَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَنَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَنَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ .

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . »

ومن خصائص هذا اليوم تحريم إفراده بصيام لأنه عيد الأسبوع، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . »

ومن فضله أن الله أقسم به في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ ﴾ وَأَيُّومِ الْمَوْعُودِ ۝٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ١-٣].

ذكر المفسرون أن «الشاهد»: هو يوم الجمعة. «والمشهود»: هو يوم عرفة.

ومن أعياد المسلمين : يوم عرفة :

وهو اليوم المشهود في قوله تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ وهو الوتر الذي أقسم الله به في سورة الفجر في قوله: ﴿ وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١-٣] كما ذكر المفسر ابن كثير وغيره من المفسرين.

ومن فضائل هذا اليوم أن الوقوف فيه بعرفات ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْحَجُّ عَرَفَةٌ . »

ومن فضائله أن الله يغفر للواقفين بعرفات، لما روى ابن المبارك عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنفَا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ» .

ويباهي بهم ملائكته فيظهر فضلهم ويريمهم حسن أعمالهم ويثني عليهم. فقد روى الطبراني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي أَتَوْنِي شُغْتًا غُبْرًا» .

وفي هذا اليوم يعتق الله عبدا كثيرا من النار، فقد روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» . الحديث . فيستحب في هذا اليوم الإكثار من الذكر ومن الدعاء.

فقد روى الترمذي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وصيام هذا اليوم يكفر ذنوب سنتين من الصغائر لمن كان خارج عرفة. فقد روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» . وفي هذا اليوم أكمل الله الدين وجعله عيدًا للمسلمين ومكفرًا لذنوبهم وبركة في أعمالهم وذخرا في أجورهم.

فقد روى البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» .

فيجب على المسلمين أن يلتزموا بالآداب الشرعية، وأن يتجنبوا المخالفات والمعاصي في هذه الأيام، وفي هذه الشعائر العظام، ولا بأس أن يتوسعوا في المباحات من المأكولات والمشروبات والملبوسات، في حدود الشرع بلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



الخطبة الثانية :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع هداه .

أما بعد :

فمن أعياد المسلمين العظيمة عيد الأضحى وعيد الفطر .

فأما عيد الأضحى المبارك فهو يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو واقع بين عيدين عظيمين، يوم عرفة وأيام التشريق، وفيه ينحر المسلمون هداياهم وضحاياهم تقرباً إلى الله، وفيه يقف الحجاج بالمشعر الحرام ثم يدفعون إلى منى ثم يرمون الجمرة الكبرى ثم ينحرون أو يذبحون الهدى ثم يلقون أو يقصرون ثم يطوفون بالبيت الحرام .

ويوم النحر: هو أفضل أيام السنة إطلاقاً لما روى أبو داود عن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . ويوم القر : هو الحادي عشر من ذي الحجة .

وقد أقسم الله بهذا اليوم في كتابه قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ ﴾ [الفجر: ١-٢] .

قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: والفجر، هو فجر يوم النحر . كما نقله ابن كثير عن مسروق ومجاهد ومحمد بن كعب .

فعيد الفطر وعيد الأضحى يومان عظيمان يحتفل فيهما المسلمون ويتوسعون فيهما بالمباحات في حدود الشرع ويتزاورون ويهنئ بعضهم بعضاً ويلعبون فيها إلى غير ذلك من الأمور المباحة، ويحرم عليهم الصيام في هذين اليومين

العظيمين لما تقدم أنهما يومان يفرح فيهما المسلمون ويروحون على أنفسهم بما شاءوا مما أباح الله.

فقد روى النسائي وأبو داود عن أنس رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله تعالى قد أبدلكم يومين خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين تعظيماً لهما .

فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم عن صيام هذين العيدين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم » .

ولشرف هذين اليومين ، فإن الله تعالى جعلهما عقب فريضتين عظيمين ، فأما عيد الفطر فجعله الله عقب فريضة الصيام ، وأما عيد النحر فجعله عقب فريضة الحج .

ومن أيام الله المعظمة أيام التشريق وهي:

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت أيام التشريق لأن الحجاج كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي على الشمس .

وهي الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

قال المفسر البغوي رحمه الله : الأيام المعدودات هي أيام التشريق والأيام

المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة. اهـ .

وأيام التشريق من أعياد المسلمين لما روى الحاكم وأحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ» .

ويشعر الإكثار من ذكر الله في أيام التشريق ولا يشترع الصيام فيها، لما روى مسلم وأبو داود عن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

فنهى رسول الله ﷺ عن الصيام فيها لهذه العلة، فقد روى النسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ» .

قال أهل العلم: لا يجوز صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي في حق من كان في مكة من الحجاج.

هذه هي أعياد المسلمين التي عظمها الله، فيجب على كل مسلم تعظيمها كما عظمها الله، وشكر الله على شرعيتها، ويجب اجتناب المخالفات والمعاصي فيها، إذ أن المعصية فيها أشد إثماً من غيرها، فإن من الناس من يقابل هذه الشعائر بالمعاصي بحجة التسلية والفرح، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ التَّسْلِيَةَ بِالْمَعَاصِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] غافر: [٧٥] .

وقد أباح الله التسلية بالمباحات والمستحبات فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [٥٨] يونس: [٥٨] .

ولا بأس من التهاني في هذه الأيام والتزاور وصلة الأرحام بغير اختلاط ولا مصافحة للنساء الأجنيات، لأن العيد من المعاودة والاجتماع .

ويحرم استماع الأغاني في هذه الأيام وفي غيرها ومشاهدة المسلسلات لما فيها من المخالفات والمحدورات والتبرج والسفور وغير ذلك.

ولا بأس في هذه الأيام من التوسع في المباحات مع تجنب الإسراف والتبذير. ويجب المحافظة على الصلوات والجماعات في هذه الأيام وغيرها، ومن ذلك المحافظة على صلاة الجمعة والعيدين فإنها واجبة على الرجال دون النساء.

فقد جاء وعيد شديد في المتهاونين في صلاة الجمعة، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، ومعنى ودعهم أي تركهم.

وروى أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ». وهي عند ابن حبان وابن خزيمة.

أما لو اجتمع يوم جمعة وعيد كيومنا هذا فإن صلاة الجمعة تكون مستحبة وليست بواجبة كما تقدم، وهذا في حق من صلى العيد فقط، أما من لم يصل صلاة العيد فإن صلاة الجمعة باقية على الأصل وهو الوجوب، على أن صلاة العيد واجبة على الرجال دون النساء.

ودليل وجوب صلاة العيد ما روى أبو داود عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: أَعْمِي عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُفْطِرُوا،

وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ .

الشاهد أنه ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب، كما هو معلوم من قواعد الشرع.

فمن فاتته صلاة العيد وجب عليه أن يصلّيها، ولو منفردا مادام وقتها باقيا وهو إلى قبيل الزوال وينتهي بزوال الشمس، فإن خرج وقتها، قضاها من اليوم الثاني لما تقدم في الحديث من قوله: «وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ» .

وروى البخاري عن أمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُمْرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتُهُمْ» الحديث.

الشاهد منه أنه ﷺ أمر النساء بالخروج إلى مصلى العيد وهن لا تجب عليهن الجمعة والجماعة فيكون في حق الرجال من باب أولى.

وقد قال بعض أهل العلم بوجوب الصلاة على النساء والصحيح أنها لا تجب إلا على الرجال.

فنسأل الله العظيم أن يوفق المسلمين إلى ما فيه صلاحهم، وأن يجمع شملهم، ويوحد صفهم، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يوحد كلمتهم وينصرهم على عدوهم، وأن يعينهم على طاعة ربهم، وأن يجنبهم وبلادهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم اغفر لنا ولوالدينا برحمتك يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

